

تفسير البحر المحيط

@ 243 @ أجله ، وجوزوا أن يكونا مصدرين في موضع الحال ، أي : معتدين وظالمين . وقرء
عدواناً بالكسر . وقرأ الجمهور : نصليه بضم النون . وقرأ النخعي والأعمش : بفتحها من
صلاة ، ومنه شاة مصلية . وقرء أيضاً : نصليه مشدداً . وقرء : يصليه بالياء ، والظاهر
أن الفاعل هو ضمير يعود على ا أي : فسوف يصليه هو أي : ا تعالى . وأجاز الزمخشري أن
يعود الضمير على ذلك قال : لكونه سبباً للمصلي ، وفيه بعد . ومدلول ناراً مطلق ،
والمراد وا أعلم تقييدها بوصف الشدة ، أو ما يناسب هذا الجرم العظيم من أكل المال
بالباطل وقتل الأنفس . .

{ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِلْمَ اللَّهِ يَسِيرًا } ذلك إشارة إلى إصلاحه النار ، ويسره عليه تعالى سهولته ، لأن حجة بالغة وحكمه لا معقب له . وقال الزمخشري : لأن الحكمة تدعو إليه ، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه ، وفيه دسيسة الاعتزال .

{ إِنَّ تَجَنُّبَهُمَا كَبَائِرٌ مَّا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } زَكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَزُدَّ خِلَافَكُمْ مَدَدًا كَرِيمًا { مناسبة هذه الآية ظاهره ، لأنه تعالى لمَّا ذكر
الوعيد على فعل بعض الكبائر ، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر . والظاهر أنَّ الذنوب
تنقسم إلى كبائر وسيئات ، وهي التي عبر عنها أكثر العلماء بالصغائر . وقد اختلفوا في
ذلك ، فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فمن الصغائر النظرة واللمسة
والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم ، وتكفر الصغائر باجتناـب الكبائر . وذهب
جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، وأبو المعالي ، وأبو نصر عبد
الرحيم القشيري : إلى أن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما
هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقبلة المحرّمة صغيرة
بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب يغفر باجتناـب ذنب آخر ، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومركبه في
المشيئة غير الكفر . وحملوا قوله تعالى : كبائر ما تنهون عنه على أنواع الشرك والكفر
قالوا : ويؤيده قراءة كبير على التوحيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم) : (من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فقال له رجل : يا رسول الله
وإن كان يسيراً ؟ قال : (وإن كان قضيماً من أراك) فقد جاء الوعيد على اليسير ، كما
جاء على الكثير . وروي عن ابن عباس مثل قول هؤلاء قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .
والذين ذهبوا إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، وأن الصغائر تكفر باجتناـب الكبائر
على ما اقتضاه ظاهر الآية وعنده الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صحيح

مسلم من قوله : (ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله) وفي صحيح مسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) . .

واختلفوا في الكبائر فقال ابن مسعود : هي ثلاث ، القنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله . وروي عنه أيضاً أنها أربع : فزاد الإشراك بالله . وقال علي : هي سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . وقال عبيد بن عمير : الكبائر سبع كقول عليّ في كل واحدة منها آية في كتاب الله ، وجعل الآية في التعرب : { إِنَّكَ لَن تَذَرَهُمْ } . والآية وفي البخاري : { اتَّقُوا اللَّهَ * السَّبْعُ } فذكر هذه إلا التعرب ، فجاء بدله السحر . وقد ذهب قوم إلى أن هذه الكبائر هي هذه السبع التي ثبتت في البخاري . وقال ابن عمر : فذكر هذه إلا السحر ، وزاد الإلحاد في المسجد الحرام . والذي يستسخر